[35] 15 - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن لها بمحرم ؟ قال: الوجه والكفين والقدمين (1). أقول: قد سبق بعض الاخبار في باب أحوال الرجال والنساء، وسيأتي بعضها في باب جوامع أحكام النساء. 16 - ع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغى لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم ؟ ومتى يجب أن تقنع رأسها للصلاة ؟ قال: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة (2). 17 - ب: ابن الخطاب، عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام (3). 18 - ل: ابن المغيرة باسناده عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين: عين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله (4). 19 - ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن ابن المغيرة، عن السكوني مثله (5). 20 - ل: الاربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في البدن شئ أقل

_____ (1) الخصال ج 1 ص 211. (2) علل الشرايع ص 565. (3) قرب الاسناد ص 170 ذيل حديث. (4) الخصال ج 1 ص 61. (5) ثواب الاعمال ص 161.

_____